

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور :

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٢ هـ الموافق في ٢٢/١٠/٢٠٠٨ م.

يصدر مايلي :

الفصل الأول تعريف

المادة-١- يقصد بالتعابير والكلمات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين جانب كل منها .
الوزير:
وزير الاقتصاد والتجارة
الوزير المختص:
وزير الجهة المعنية بأحد المواضيع المتعلقة بالغذاء .
الوزارة :
وزارة الاقتصاد والتجارة :
المديرية :
مديرية التجارة الداخلية في المحافظة .
الجهة المختصة:
هي أي جهة معنية بأحد مواضيع الغذاء سواء كانت وزارة أو مؤسسة أو شركة أو منشأة حكومية أو مديرية عامة أو هيئة عامة أو شركة أو منشأة أنيطت بها هذه المهمة وفقاً لصلك إحدائها .
المجلس:
مجلس سلامة الغذاء .
العامل المفوض :
أي عامل أو خبير مفوض بكتاب من الوزير أو أي سلطة محلية بموافقة من الوزير المختص لتطبيق أحكام هذا القانون.
الغذاء:
أي مادة معدة للاستهلاك البشري كغذاء سواء كانت مصنعة أو نصف مصنعة أو خاماً وتشمل الأطعمة والأعشاب والمشروبات ولبان المضع وسواها وأي مادة استخدمت في تصنيع أو تجهيز أو معالجة الأغذية والمشروبات باستثناء مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير .
الغذاء الصالح للاستهلاك البشري :
الغذاء الذي يكون بحالة سليمة ومقبولاً للاستهلاك البشري ويحقق متطلبات سلامة الغذاء دون أن يؤدي إلى ضرر بصحة المستهلك .
الغذاء الفاسد :

الغذاء الذي حدث فيه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو تلوث جرثومي أو حيوي أو كان ناتجاً عن حيوان نافق أو حيوان غير معد لحمه للاستهلاك البشري بحيث أصبح غير مقبول أو غير صالح للاستهلاك البشري.

الملوث:

أي مادة بيولوجية أو كيميائية أو غريبة أو غير ذلك من المواد التي لاتضاف إلى الأغذية عن قصد مما يضر بسلامة الأغذية أو صلاحيتها .

صحية الأغذية:

الظروف والتدابير اللازمة لإنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع الأغذية التي تهدف إلى ضمان منتج سليم وصحي وصالح للاستهلاك البشري.

بطاقة البيان :

البيانات والرموز الخطية والعلامة التجارية وأي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو منقوشاً أو معلناً أو ملحقاً أو ملصقاً أو متضمناً أو تابعاً أو مصاحباً لأي غذاء يكون مخصصاً لعبوات أو أغلفة الأغذية التي تعرض على المستهلك.

الإعلان:

أي طريقة تهدف إلى ترويج أو بيع أو تسويق أي غذاء سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً أو بالترميز .

المخبر المعتمد :

المخبر المكلف بتنفيذ التحاليل والاختبارات والقياسات سنداً لأحكام هذا القانون والمعتمد من قبل هيئة اعتماد وطنية أو دولية أو الوزارة .

العبوة :

الغلاف المصنوع من المواد المخصصة لتعبئة أو تغليف الغذاء كلياً أو جزئياً سواء كانت مفتوحة أو مغلقة والذي من المفترض أن يكون خاملاً بالنسبة للغذاء ويحميه من التأثيرات المحيطة به .

المكان :

أي مبنى أو أي منشأة دائمة أو غير دائمة أو وسيلة نقل تستخدم لتجهيز أو حفظ أو تغليف أو تخزين أو نقل أي صنف من الأغذية بما في ذلك أماكن تداول الغذاء أياً كان نوعها .

تجهيز الغذاء:

الإنتاج أو التصنيع أو التجهيز أو التحضير أو أي طريقة من طرق التعامل مع الغذاء.

تناول الغذاء :

تقديم أو عرض أو نقل أو تسليم أو تجهيز أو تخزين الغذاء بغرض البيع أو المقايضة أو التصرف فيه بأي مقابل أو إرساله أو تسليمه تنفيذاً لعملية البيع أو المقايضة أو الهبة أو التبرع .

ممارسة التصنيع الجيد:

الإجراءات والعمليات المتعلقة بالتصنيع الغذائي التي تؤدي لإنتاج سليم ذي نوعية جيدة ومطابقة للتدابير الصحية والتشريعات ذات العلاقة .

الممارسات الزراعية الجيدة:

الاستخدامات الآمنة المصرح بها وطنياً للمبيدات والأسمدة والهرمونات وغيرها من الكيماويات بما يتوافق مع المعايير الدولية والظروف الفنية لاعتبارات الصحة العامة والسلامة المهنية وسلامة البيئة سواء في مرحلة الإنتاج أو التخزين أو النقل أو التوزيع أو تصنيع الأغذية أو الأعلاف الحيوانية .

نظام تحليل المخاطر ومراقبة النقاط الحرجة:

نظام يحدد المخاطر المحتملة ذات الأثر الخطر على سلامة الغذاء وتقييم هذه المخاطر ويقوم بضبطها.

الممارسات الصحية الجيدة:

الشروط والتدابير الصحية المطبقة أثناء الإنتاج والتصنيع والتخزين والتوزيع وتداول الأغذية التي تؤدي لضمان منتج سليم وصحي صالح للاستهلاك البشري .

تقييم المخاطر:

تحديد مصدر الخطر في الغذاء استناداً إلى أسس علمية وتقدير المخاطر الناجمة عن تعرض الإنسان لهذا الخطر كما ونوعاً.

مصدر الخطر :

الملوثات الكيماوية أو البيولوجية أو الفيزيائية الموجودة في الغذاء أو أحد العناصر المكونة له أو على سطحه والتي قد تؤثر سلباً على صحة الإنسان .

الشهادة الصحية للغذاء :

وثيقة تصدر عن الجهة المختصة بناءً على اقتراح المجلس تتضمن أن الغذاء يتفق والشروط الصحية الخاصة به وصالح للاستهلاك البشري.

إجراءات تقييم المطابقة :

إجراءات المطابقة المنفذة بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من مطابقة المادة الغذائية للمواصفة القياسية للغذاء وللقواعد الفنية ذات العلاقة وقد تشمل إجراءات أخذ العينة والتحليل والفحص والتسجيل لضمان الجودة وإصدار أي شهادة تتضمن ذلك .

المضاف الغذائي:

أي مادة لا تستهلك عادة في حد ذاتها كغذاء ولا تستخدم عادة كمكون من مكونات الأغذية سواء كان لها قيمة غذائية أو لا وتضاف قصداً أثناء التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو المعالجة أو التعبئة أو التغليف أو النقل للمحافظة على هذه الأغذية لأغراض تقنية والتي ينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إكساب الأغذية خصائص معينة أو التأثير في هذه الخصائص بشكل مرغوب ولا يشمل هذا التعريف الملوثات .

المادة السامة أو الضارة :

أي مادة تلوث الغذاء بشكل مباشر أو غير مباشر مما يجعل الغذاء خطراً وغير صالح للاستهلاك البشري. الشروط غير الصحية:

الشروط أو الظروف التي تسبب تلوث أو فساد الغذاء بأي ملوث من الملوثات الغذائية وتحوله إلى مادة ضارة أو خطرة على صحة الإنسان.

سلامة الغذاء:

ضمان ألا تتسبب الأغذية بالإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها. المواصفات القياسية للغذاء :

وثيقة تصدر عن الجهة المختصة يحدد فيها مجال تطبيقها ومتطلبات المادة وإرشادات وخصائص المادة الغذائية وطرق تحليلها تخزينها وتعليبها وطرق أخذ العينات ومتطلبات بطاقة البيان والمصطلحات الفنية ويقصد بها المواصفات القياسية الوطنية المتوافقة مع المعايير الدولية والشروط الفنية الصادرة عن الجهة المختصة .

المعايير الدولية:

معايير الدستور الغذائي أو المعايير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة بشؤون الغذاء.

الفصل الثاني

الأهداف

المادة-٢- يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

١- ضمان سلامة وصحية وجودة الأغذية المنتجة محلياً والمستوردة والمصدرة والمتداولة في الجمهورية العربية السورية .

- ٢- تنظيم الرقابة على المستوردات والصادرات والمنتجات المحلية الغذائية بما يتوافق مع المواصفات الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة من الجهة المختصة.
- ٣- تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالغذاء بما في ذلك معايير وتوصيات هيئة الدستور الغذائي .

الفصل الثالث

صلاحيات الوزير ومسؤولياته

المادة-٣- يشرف الوزير على تنفيذ أحكام هذا القانون بما يتوافق مع المعايير والتوصيات الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي واتفاقية إزالة العوائق الفنية أمام التجارة واتفاقية صحية النبات والحيوان في التجارة الدولية أو أي اتفاقية أخرى تعقد بهذا الخصوص وتتضم إليها الجمهورية العربية السورية مستقبلاً وله من أجل ذلك إصدار القرارات بالتنسيق مع الجهة المختصة لتنفيذ الآتي :

- ١- تحديد حالات اعتبار الغذاء مغشوشاً سواء إذا احتوى أو أضيف إليه أو استخلص منه أو أسقط منه أي مادة محددة أو أي صنف من مواد محددة في المواصفات والمعايير الوطنية .
- ٢- الإلزام ببطاقة البيان وطريقة التعبئة والعرض والإعلان عن الغذاء بقصد البيع .
- ٣- تحديد حجم عبوة الغذاء وأبعادها أو أي شروط خاصة بها .
- ٤- تحديد شروط بيع الغذاء .
- ٥- تحديد الأغذية سريعة التلف .
- ٦- تحديد شروط استيراد وتصدير الغذاء بالتنسيق مع الجهة المختصة .
- ٧- تحديد شروط إضافة واستعمال مكونات الغذاء لمنع الخداع أو التضليل فيما يتعلق بجودة الغذاء أو كميته أو صفته أو قيمته أو تركيبه أو تأثيره أو ميزات المفصلة بالتنسيق مع الجهة المختصة .
- ٨- مراجعة مواصفات المواد الغذائية بالتنسيق مع الجهة المختصة .
- ٩- تحديد طرق وشروط تجهيز الغذاء وحفظه وتعبئته وتخزينه ونقله وفحصه لمنع الإضرار بصحة المستهلك أو المستعمل أو المشتري .
- ١٠- تحديد شروط نقل الأغذية الخاضعة لأحكام هذا القانون .
- ١١- تحديد شروط سحب الغذاء المغشوش أو الضار أو غير المقبول أو الموصوف وصفافاً كاذباً أو الذي ثبت ضرره أو فساده أو عدم صلاحيته للاستهلاك البشري .
- ١٢- منع عرض الغذاء بشروط غير صحية .
- ١٣- حجز الغذاء المخالف وعدم التصرف به وحفظه في المكان الذي تحدده المحكمة المختصة .
- ١٤- تكليف العاملين المفوضين خطياً بالتفتيش أو الدخول إلى أي مكان (عدا السكن حيث تؤخذ في هذه الحالة موافقة النيابة العامة مسبقاً) لأخذ العينات وفق الأسس المعتمدة من مجلس الغذاء بهدف التحليل والاختبار لبيان مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري أو التحقق من مطابقتها للمواصفة القياسية الغذائية ويجوز للوزير فيما يتعلق بأي موضوع يبدو له مؤثراً على الصحة العامة للمستهلك أن يكلف أياً من العاملين في الدولة أو غيرها أو الخبراء بالحصول على عينات من أي غذاء بغرض التحليل وتكون لهم الصلاحيات المخولة للعامل المفوض بموجب أحكام هذا القانون بعد تأدية اليمين القانونية الملزم بها العامل المفوض .
- ١٥- منع تخزين أي غذاء إذا تبين عدم صلاحيته للاستهلاك البشري وكان الهدف من التخزين تداوله للاستهلاك البشري.
- ١٦- منع إجراء أي عملية تغيير على الأغذية المخزنة في المناطق الحرة التي من شأنها أن تؤدي للغش أو الوصف الكاذب لما هو مصرح به على بطاقة بيانها باستثناء عمليات التصنيع التي تمت الموافقة عليها من قبل الجهة المختصة .
- ١٧- تحديد الإجراءات المتعلقة بإتلاف الأغذية الفاسدة وغير الصالحة للاستهلاك البشري .

- ١٨- التحفظ على الأغذية غير المطابقة للشروط الفنية لإعادة تصنيعها أو تجهيزها إذا كانت من المواد القابلة لذلك والسماح بتداولها في حال مطابقتها للمواصفة القياسية للغذاء بعد إعادة تصنيعها أو تجهيزها.
- ١٩- تفويض العاملين المفوضين بتفتيش وسائل نقل المواد الغذائية للتحقق من استيفائها للشروط الصحية المطلوبة وفي حال عدم توفرها إصدار القرار بحجزها بالتنسيق مع الجهة المختصة حتى استكمالها للشروط اللازمة خلال مدة محددة لهذه الغاية أو إحالة المخالفة إلى المحكمة المختصة للبت بها .
- ٢٠- إصدار قرار بإغلاق المحل المخالف حتى قيام صاحبه أو مديره بإزالة المخالفة بناء على طلب الجهة المختصة.
- ٢١- تحديد أجور التحليل والاختبار والخدمات الأخرى التي يستوجب استيفائها كما ورد في المادة /٣٧/ من هذا القانون .
- ٢٢- إصدار نظام رقابي متكامل ينظم آلية عمل العاملين المفوضين بناءً على توصية المجلس .

الفصل الرابع الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون

- المادة-٤- تكون الوزارة مسؤولة عن التحقق من مطابقة الغذاء للقواعد الفنية التي يعتمدها المجلس وعلى الوزارة أن تساهم مع الجهات المختصة في التأكد من مطابقة الغذاء للقواعد الفنية والمواصفات القياسية الغذائية الأخرى بما في ذلك قيام الوزارة منفردة أو بالتعاون مع تلك الجهات بإجراءات تقييم المطابقة للغذاء أثناء تداوله أو استيراده مراعية بذلك التشريعات المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها .
- المادة -٥- ١- يشكل المجلس برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات المختصة.
- ٢- يتم تشكيل المجلس وتحدد طريقة عمله ومهامه والتعويضات التي تمنح لأعضائه وللجان الخبرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
- المادة -٦- مع مراعاة التشريعات النافذة يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:
- ١- تحديد السياسة العامة لرقابة وسلامة الغذاء في سورية ومتابعة تنفيذها .
 - ٢- اعتماد الخطط والبرامج اللازمة للرقابة على سلامة الغذاء .
 - ٣- اعتماد التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون وتدابير تحقيق سلامة الغذاء ومراجعتها وتعديلها أو وقف العمل بها كلياً أو جزئياً.
 - ٤- تحديد الشروط الفنية المتعلقة بسلامة وصلاحية الغذاء للاستهلاك البشري .
 - ٥- تحديد الشروط الصحية الواجب توفرها للترخيص لأماكن تداول الغذاء لإصدار الترخيص من قبل الجهة المختصة .
 - ٦- تحديد إجراءات تنظيم محاضر الضبوط وأسس أخذ العينات من المواد الغذائية وحجم هذه العينات وطرق جمعها ونقلها .
 - ٧- تحديد طرق التحاليل والاختبارات وإجراءات تقييم المطابقة للشروط الفنية والتدابير الصحية وفقاً للمواصفات القياسية الغذائية بالتنسيق مع الجهة المختصة .
 - ٨- تحديد الإجراءات الرقابية والمتطلبات اللازمة لاستعمال المضافات الغذائية في الأغذية واستخدام المبيدات والأدوية البيطرية والكيماويات الأخرى في الإنتاج الزراعي .
 - ٩- تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتطبيق أنظمة الممارسات الجيدة في التصنيع وتحضير الأغذية والزراعة وتحليل المخاطر ومراقبة النقاط الحرجة.
 - ١٠- تحديد المختبرات المعتمدة للقيام بالتحاليل والاختبارات الغذائية تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

- ١١- تحديد الجهات المانحة للوثائق المتعلقة بتسجيل أغذية الاستعمالات الخاصة ومراقبة تنفيذ متطلبات مواصفة هذه الأغذية .
 - ١٢- قبول القواعد الفنية أو التوصيات والوثائق المتعلقة بسلامة ورقابة الغذاء الصادرة عن المنظمات العربية والإقليمية والدولية واعتمادها.
 - ١٣- اعتماد القواعد الفنية للأغذية مع مراعاة أحكام النصوص المعمول بها ونصوص الاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها على ألا تقيد هذه القواعد التجارة الدولية أو المحلية إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغايات المطلوبة.
 - ١٤- تشكيل لجان خبرة فنية متخصصة من أعضاء المجلس أو غيرهم للقيام بالمهام التي تحدد لكل منها وتقديم توصياتها للمجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - ١٥- تحديد الدراسات والأبحاث المتعلقة بسلامة الغذاء .
 - ١٦- وضع التدابير والإجراءات الاحترازية لإدارة الأزمات ومعالجة المخاطر المتعلقة بسلامة الغذاء وحماية المستهلك .
 - ١٧- تحديد الجهات المختصة والمديريات المعنية بتطبيق ومتابعة تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر عنه .
- المادة ٧- ١- تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص اللجنة الوطنية لدراسة الغذاء وفروعها في المحافظات ويشترط في أعضائها أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص في الغذاء.
- ٢- تحدد مهام اللجنة وطريقة عملها والتعويضات التي تمنح لأعضائها بقرار من الوزير المختص وفق القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل الخامس

مهام وواجبات العاملين المفوضين بتنفيذ أحكام هذا القانون

- المادة ٨- ١- يكون للعاملين في الوزارة الذين يفوضهم الوزير بقرار منه صفة الضابطة العدلية ويخولون بممارسة عملها وتنظيم الضبوط اللازمة .
 - ٢- تحدد مهام العاملين المفوضين بتنفيذ أحكام هذا القانون بقرار من الوزير.
 - ٣- يحظر على العامل المفوض ممارسة أي مهنة أو تجارة أو بالواسطة تتصل بالأغذية.
 - ٤- يشترط في أي عامل مفوض توافر الخبرة والكفاءة العلمية والفنية قبل مباشرته العمل وإتباعه دورة تدريبية خاصة بأعمال مهمته.
 - ٥- على العامل المفوض قبل مباشرته العمل أن يحلف أمام رئيس محكمة البداية في منطقة عمله اليمين القانونية الآتية:
- " أقسم بالله العظيم أن أمارس عملي الموكل إلي كعامل مفوض بكل وجدان وحرص وأمانة وألا أسيء استخدام السلطة المخولة لي وأن أضبط سلوكي وسلطتي في ضوء القوانين والأنظمة النافذة "

الفصل السادس

متطلبات عامة للرقابة على إنتاج وتداول الغذاء

- المادة ٩- يعد الغذاء مغشوشاً أو ضاراً أو غير مقبول في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا احتوى على أي مادة سامة أو ضارة أو أي ملوث غذائي أو مضاف غذائي ممنوع استعماله أو تزيد نسبته على الحدود المسموح بها في سورية وفقاً للقرارات والمواصفات القياسية النافذة.

- ٢- إذا تم حفظه أو تداوله في شروط غير صحية تجعله غير سليم أو غير صالح للاستهلاك البشري أو أن تكون إجراءات التصنيع والتحضير والتخزين والنقل غير جيدة .
 - ٣- إذا تم تغيير مكونات الغذاء أو نزعته إحدى مكوناته مالم يعلن عن ذلك في بطاقة البيان وكان هذا الإجراء مسموحاً به وفقاً للمواصفة القياسية الغذائية أو الشروط أو التعليمات التي تصدرها الجهة المختصة .
 - ٤- إذا أضيفت أي مادة من شأنها أن تقلل من القيمة الغذائية للغذاء أو تزيد في حجمه أو وزنه أو تبديل شكله بهدف الربح.
 - ٥- إذا كان الغذاء غير مطابق للمواصفات النافذة.
 - ٦- إذا انتهت مدة صلاحية الغذاء وكان معروضاً للبيع .
- المادة - ١٠ - يعد الغذاء فاسداً في الحالات الآتية:
- ١- إذا حدث فيه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو تلوث جرثومي أو حيوي مما يجعله غير صالح للاستهلاك البشري.
 - ٢- إذا كان الغذاء ناتجاً من حيوان نافق أو حيوان غير معد لحمه للاستهلاك البشري.
- المادة - ١١ - يعد الغذاء موصوفاً وصفاً كاذباً في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا كان مقلداً إلا إذا احتوت بطاقة البيان وبشكل واضح على كلمة / تقليد / قبل ذكر اسم الغذاء المقلد مباشرة ووافقت اللجنة المختصة على مضمون بطاقة البيان للاستخدام قبل تداول الغذاء.
 - ٢- إذا كان معبأً أو مهياً بشكل مضلل أو لا يتناسب مع الأنماط الاستهلاكية المعتادة بحيث يؤدي لحدوث ضرر لبعض أفراد المجتمع ويصدر الوزير التعليمات النافذة لذلك .
 - ٣- إذا احتوى الغذاء على أي مادة مضافة غذائية لم يعلن عنها في بطاقة البيان.
 - ٤- إذا كانت بطاقة بيان العبوة أو غلاف المادة الغذائية غير صحيحة أو مضللة أو كانت المعلومات المنصوص على بيانها في البطاقة حسب المواصفة القياسية للغذاء ناقصة.
- المادة - ١٢ - الإجراءات المتعلقة بالتدابير الصحية للغذاء :
- مع مراعاة ما ورد في التشريعات النافذة يتم إعداد التدابير الصحية للغذاء واعتمادها ومراجعتها وتطبيقها والإعلان عنها والإخطار بها ونشرها وفقاً للمبادئ الأساسية الآتية:
- ١- استناد تدابير الصحة جميعها إلى المبادئ العلمية المتوفرة .
 - ٢- الاستناد إلى المواصفات أو الأدلة أو التوصيات الدولية للصحة إلا إذا اعتبرت هذه التوصيات غير كافية لتوفير مستوى الحماية المطلوب .
 - ٣- الاستناد إلى عملية تقييم المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار أساليب تقييم المخاطر المتبعة من قبل المنظمات الدولية المعنية إذا لم يكن هناك مواصفات أو أدلة أو توصيات دولية .
 - ٤- الاعتماد على المعلومات المتوفرة ذات العلاقة بما فيها المعلومات المتاحة من المنظمات الدولية أو الدول الأخرى إذا لم تتوفر أدلة علمية كافية لتقييم المخاطر أو في الحالات الطارئة التي قد تسبب مشاكل صحية أو تهدد بها .
 - ٥- تعد تدابير الصحة المطبقة في الدول الأخرى معادلة لتلك المطبقة في سورية ويتم اعتمادها بناء على ذلك إذا أثبتت تلك الدول بشكل موضوعي أن تدابيرها تحقق مستوى الحماية الصحية المطلوبة للإنسان .
 - ٦- تطبيق التدابير الصحية إلى الحد اللازم لحماية صحة الإنسان على الغذاء المحلي والمستورد دون تمييز .
 - ٧- يجب ألا تقيد تدابير الصحة التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق مستوى الحماية المطلوب لصحة الإنسان .
 - ٨- تتم مراجعة التدابير المشار إليها في هذه المادة وتحديثها بما فيها التدابير التي يتم اتخاذها في الحالات الطارئة وكلما توافرت معلومات علمية جديدة أو بناءً على ملاحظات جوهرية من الدول

المعنية بهذه التدابير والمرتبطة مع الجمهورية العربية السورية باتفاقية دولية أو من الجهات المحلية المعنية وذلك لضمان بقاء هذه التدابير في الحدود التي تضمن حماية صحة الإنسان .

٩- في حال عدم وجود مواصفات أو توصيات أو أدلة دولية أو كانت التدابير المقترحة لا تتطابق مع المواصفات الدولية وكان الأثر المتوقع لهذه التدابير يقلل من فرص تصدير الغذاء إلى الدول الأخرى فيجب نشر إعلان في جريدتين محليتين في مرحلة مبكرة عن التدابير المقترحة كما يتم في مرحلة مبكرة وبواسطة الجهة المختصة إخطار أي دولة معنية ترتبط مع الجمهورية العربية السورية باتفاقية ذات علاقة بالمنتجات التي ستغطيها هذه التدابير مع موجز عن أهداف هذه التدابير وذلك لإعطاء الدول المعنية فرصة كافية لإبداء الملاحظات عليها على أن تراعي هذه الملاحظات عند اعتماد تلك التدابير دون تمييز أما في الحالات الطارئة فيتم اعتماد تدابير الصحة قبل الإخطار بها شريطة أن يتم نشر ذلك الإخطار لاحقاً .

١٠- تنشر في الجريدة الرسمية تدابير الصحة جميعها فور اعتمادها بشكل نهائي على أن يسري مفعولها بعد ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ نشرها باستثناء الحالات الطارئة فيسري مفعول هذه التدابير من تاريخ صدورها .

١١- للوزير بناءً على اقتراح المجلس وموافقة رئاسة مجلس الوزراء عقد اتفاقيات مع الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بتدابير الصحة وإجراءات الرقابة على الغذاء ومتطلباته .

١٢- تتخذ الوزارة وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير الإجراءات اللازمة للتأكد من استيفاء الغذاء للشروط الصحية وتدابير الصحة بما فيها إجراءات المعاينة والفحص والرقابة شريطة مراعاة الآتي:

١- توافق الإجراءات مع الإرشادات الدولية ومتطلبات الاتفاقيات ذات العلاقة التي تكون سورية طرفاً فيها .

٢- تنفيذ الإجراءات وتبليغ الطرف المعني بالمدة المتوقعة لإنهاء الإجراءات عند الطلب ويجب استكمال أي نقص في هذا الطلب لتفادي التأخير في الإجراءات .

٣- التأكد من أن الإجراءات المتخذة والمعلومات المطلوبة هي ضمن حدود ضرورة التحقق من استيفاء تدابير الصحة .

٤- المحافظة على سرية المعلومات المقدمة من أي جهة حماية للمصالح التجارية لمقدميها .

المادة -١٣- تساهم الوزارة مع الجهة المختصة في إعداد ومراجعة المواصفات القياسية الوطنية للأغذية.

المادة -١٤- تقوم الوزارة بتزويد أي شخص بناءً على طلبه بالمعلومات والوثائق المتعلقة بتدابير الصحة والقواعد الفنية المطبقة على الغذاء بما في ذلك أي معلومات أو وثائق وذلك لقاء بدل يحدد وفق أحكام

المادة /٣٧/ من هذا القانون وتتعلق بالآتي:

١- الأسس العلمية التي تستند إليها تدابير الصحة المطبقة على الغذاء المحلي والمستورد .

٢- إجراءات تقييم المخاطر لمصادر الخطر في الغذاء ووسائل التقييم .

٣- إجراءات الرقابة على الغذاء ووسائلها .

٤- الوثائق المتعلقة بعضوية الوزارة أو مساهمتها في المنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بتدابير الصحة وكذلك الوثائق الخاصة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة المتعلقة بهذه التدابير.

٥- أي معلومات أخرى ذات علاقة .

الفصل السابع

الرقابة على الصادرات

المادة -١٥- يمنع تصدير أي غذاء إذا كان مغشوشاً أو فاسداً أو موصوفاً وصفاً كاذباً.

المادة ١٦- تصدر بقرار من الوزير الآلية لتحقيق مطابقة المواد الغذائية المصدرة استناداً لتوصيات المجلس.

المادة ١٧- يتحمل المصدر كامل النفقات المترتبة للتحقق من مطابقة المادة المصدرة للشروط العقدية.
المادة ١٨- تتولى المديرية العامة للجمارك متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة والمتعلقة بتصدير المواد الغذائية.

المادة ١٩- مع مراعاة النصوص النافذة المتعلقة بقانوني وقاية النبات والثروة الحيوانية والصكوك الأخرى التي تحدد مهام الجهة المختصة يتم إصدار شهادات المطابقة للصادرات وفقاً للأنظمة النافذة.

الفصل الثامن الرقابة على المستوردات

المادة ٢٠- مع مراعاة النصوص النافذة المتعلقة بوقاية النبات والثروة الحيوانية يمنع إدخال أو تداول أي غذاء أو مضاف غذائي مالم يكن مطابقاً للمواصفة المحددة له على أنه يجوز للوزارة المختصة أن تسمح بإدخالها أو تداولها أو استعمالها لأي غرض آخر مشروع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب بهذا الشأن وفي حال رفض الطلب ولم يقم صاحب البضاعة بإعادة تصديرها إلى خارج سورية في الموعد المحدد من قبل الجهة المختصة يتم التصرف بالمادة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير المختص بهذا الشأن .

المادة ٢١- على كل مستورد إعادة أي غذاء ثبت عدم صلاحيته للاستهلاك البشري إلى الجهة التي يحددها خلال فترة لاتزيد على خمسين يوماً فإذا تعذر ذلك يتلف هذا الغذاء على نفقته ويتحمل المستورد كامل النفقات المتعلقة بتفريغ ونقل وإتلاف المواد المستوردة التي ثبت فسادها أو غشها أو كانت موصوفة وصفاً كاذباً .

المادة ٢٢- تتولى مديرية الجمارك العامة تنفيذ القرارات والتعليمات وشروط الاستيراد الصادرة عن الجهات المختصة ماعدا القرارات والتعليمات المتعلقة بسلامة الغذاء المستورد فيعود تنفيذها إلى الوزارة.

المادة ٢٣- يعتمد المجلس آليات التفتيش والتدابير المتعلقة بالتحقق من سلامة الأغذية المستوردة ويرفع توصياته إلى الوزير لإصدار القرارات اللازمة بهذا الشأن.

الفصل التاسع المبادئ العامة لأخذ العينات

المادة ٢٤- تؤخذ العينات بشكل مجاني من قبل العاملين المفوضين بأخذها .
المادة ٢٥- يتم أخذ العينات للتحليل والاختبار وفق الطرق المعتمدة في المواصفات القياسية للغذاء والتي تعتمدها هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية وفي حال عدم وجودها فوفق المعايير الدولية أو القرارات الصادرة عن الوزير .

المادة ٢٦- ينظم محضر ضبط أخذ العينات فور أخذها ويحدد نموذج الضبط وبياناته بقرار من الوزير.

المادة ٢٧- تعد الكميات التي أخذت منها العينات محجوزة حتى تظهر نتيجة تحليل العينات حيث يبلغ الحائز بالنتيجة على وجه السرعة وبما يحقق عدم الإساءة للمادة فإذا ثبت عدم مخالفتها يرفع الحجز عنها وفي حال ثبوت مخالفتها ترسل الكميات المخالفة إلى أحد المستودعات التي تحددها المديرية فإذا تعذر ذلك فتسلم إلى شخص ثالث يتعهد بعدم التصرف بها وإذا كانت المادة صالحة للاستهلاك البشري

وكانت نفقة حفظها تزيد على قيمتها يجوز للقاضي المعروض عليه الموضوع أن يأمر ببيعها إذا كانت غير ضارة بالصحة ويحفظ ثمنها أمانة في صندوق الخزينة العامة إلى أن يبيت القضاء في القضية .
المادة -٢٨- ترسل العينات المأخوذة بموجب محاضر ضبوط إلى المخابر المعتمدة لإجراء التحاليل عليها وفق طرق الاختبار المعتمدة في المواصفات النافذة أو الطرق العالمية في حال عدم وجودها .
المادة -٢٩- إذا ثبت مخالفة العينة للقرار أو المواصفات النافذة يرسل محضر الضبط مع التقرير المخبري إلى النيابة العامة في المنطقة التي أنتجت السلعة المحلية فيها أو مكان إقامة مستورد المادة التي تعود لها العينة لإقامة الدعوى اللازمة.

المادة -٣٠- تعد التقارير المخبرية نهائية بالنسبة للمواد سريعة التلف التي تحدد بقرار من الوزير وتكون قابلة لإعادة التحليل أو الاختبار بالنسبة للمواد الغذائية الأخرى إذا شاب طريقة التحليل أو أخذ العينة نقص أو عيب أو غموض أو تناقض في العينة الأولى ويتم التحليل على نفقة المعارض في أحد المخابر المعتمدة على أن يتم الاعتراض وطلب إعادة التحليل إلى المديرية خلال فترة صلاحية المادة الغذائية .

المادة -٣١- يصدر الوزير بناءً على توصية المجلس القرارات والتعليمات التنفيذية المتعلقة بآلية التفتيش وطرق أخذ العينات وعددها وكمياتها وقائمة المخابر المعتمدة ومدة إجراء التحاليل أو الاختبار والاعتراض على نتائجها.

الفصل العاشر المخالفات

المادة -٣٢- يعد مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من جهاز أو منتج أو باع (وهو عالم بذلك) غذاء يشتمل على المخالفات الآتية:

١- إذا وجد على الغذاء أو احتوى بداخله أي مادة سامة أو ضارة أو غير ذلك من المواد الضارة بالصحة أو يتكون كلياً أو جزئياً من أي مادة غريبة أو غير ذلك مما يجعله غير صالح للاستهلاك البشري .

٢- إذا تم تغليب أو تغليف العبوات بعبوات أو أغلفة تؤثر على سلامة الغذاء وتجعله غير صالح للاستهلاك البشري .

٣- إذا كان الغذاء مغشوشاً أو فاسداً أو كان موصوفاً وصفاً كاذباً وفقاً للمواد (٩-١٠-١١) من هذا القانون.

٤- إذا احتوى الغذاء أو أضيف إليه أو استخلص منه أو أسقط منه أي مادة محددة أو أي صنف من مواد محددة في المواصفات والمعايير الوطنية .

٥- إذا كان مخالفاً لشروط استعمال مكونات الغذاء أو كميته أو صفته أو قيمته أو تركيبه أو تأثيره أو ميزاته المفضلة المحددة من قبل الجهة المختصة .

٦- إذا كانت شروط تجهيز الغذاء وحفظه وتعبئته وتخزينه ونقله وأسلوب عرضه تضر بصحة المستهلك .

٧- إذا تم استيراد أو تصدير مواد مغشوشة أو فاسدة أو موصوفة وصفاً كاذباً .

٨- إذا لم يتم وضع بطاقة بيان على عبوة أو غلاف المادة الغذائية أو تم الإعلان عنها بطريقة مزيفة أو مضللة أو خادعة أو تم وضع معلومات متعلقة بخصائص الغذاء أو طبيعته أو قيمته أو مادته أو جودته أو تركيبه أو ميزاته أو سلامته مخالفاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن استناداً لأحكام هذا القانون .

- ٩- كل من أنتج أو باع (وهو عالم بذلك) غذاءً مخالفاً في طبيعته أو تركيبه أو نوعه للصنف الذي طلبه المشتري أو كان مغايراً لشروط السلامة المحددة بالمواصفة القياسية أو القواعد الفنية للغذاء أو منتهياً بالصلاحية .
- ١٠- كل من باع أو حضر أو أنتج أو غلف أو خزن لغرض البيع (وهو عالم بذلك) أي غذاء في ظروف لا تحقق صحة الغذاء .
- ١١- كل من تداول الغذاء قبل الحصول على ترخيص لممارسة هذا العمل وفق الشروط والتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة .

الفصل الحادي عشر العقوبات

- المادة -٣٣- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من /٥٠٠٠٠٠/ إلى /١٥٠٠٠٠٠/ ليرة سورية كل من خالف الأحكام الواردة في الفقرات ١، ٢، ٣، ٧، من المادة /٣٢/ ويحكم بإغلاق المحل من شهر إلى ثلاثة أشهر وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة .
- المادة -٣٤- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو الغرامة من /٣٠٠٠٠٠/ إلى /١٠٠٠٠٠٠/ ليرة سورية كل من خالف الأحكام الواردة في الفقرات (٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١) من المادة /٣٢/ وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة .
- المادة -٣٥- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو الغرامة من /٢٥٠٠٠٠/ إلى /٥٠٠٠٠٠/ ليرة سورية كل من:
- ١- ساهم في نشر الوصف الكاذب لأي غذاء .
 - ٢- مانع أو اعترض سبيل أي عامل مفوض أثناء تأديته عمله تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
 - ٣- أدلى بأي تصريحات كاذبة أو مضللة لأي عامل مفوض أثناء تأديته عمله تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
 - ٤- باع أي غذاء قبل إجازته والسماح بتداوله من الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٥- تصرف بغذاء تم التحفظ عليه خلافاً لأحكام هذا القانون.
 - ٦- أعاد فتح محل تم إغلاقه بموجب أحكام هذا القانون.
 - ٧- أعاد تداول أغذية ثبت عدم صلاحيتها .
 - ٨- باع أي غذاء انتهت مدة صلاحيته .

٩- أدخل أي تغيير على مدة الصلاحية لأي غذاء خلافاً لما ورد في بطاقة البيان الأصلية لذلك الغذاء.

١٠- أزال، أو غير أي صنف من الغذاء تم ضبطه بموجب أحكام هذا القانون أو تدخل فيه بأي طريقة كانت دون إذن من العاملين المفوضين.

١١- تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفات المنوه بها في الفقرات أعلاه.

المادة - ٣٦ - إذا نص أي تشريع آخر على عقوبة للفعل نفسه أشد من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تطبق العقوبة الأشد.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة - ٣٧ - ١ - تحدد الأجور التي تتقاضها الوزارة بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزارة بالاتفاق مع وزارة المالية وتعتبر هذه الأجور من موارد الخزينة العامة للدولة.

٢ - يمنح العاملون المعنيون بمصادرة الكميات المخالفة مكافآت أو حوافز بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة - ٣٨ - يصدر الوزير بالتنسيق مع الوزير المختص التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة - ٣٩ - تلغى النصوص القانونية المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة - ٤٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٠/١٠/١٤٢٩ هـ الموافق في ٨/١٠/٢٠٠٨ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

